وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون و العلوم السياسية
قسم القانون

جريمة الاحتيال في القانون العراقي

بحث تقدمت به الطالبة (رواء عادل محمد)
الى مجلس كلية القانون و العلوم السياسية / قسم القانون و هو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف
م .م صفاء حسن نصيف

١٤٣٨ هـ ٢٠١٧ م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمن الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

صَدَقَ الله العَظْيم

سورة المجادلة الآية رقْم ١١

اهداء

إلى من كللهما الله بالهيبة والوقار ، الى من علمنا العطاء بدون انتظار ، الى من حملنا اسميهما بكل افتخـــــار والدينـــا العزيزين

الى معنى الحب والحنان و التفاني ، الى بسمة الحياة وسرد الوجود امهاتنا الحبيبات . .
الى توأم روحي . . . ورفيقاتنا في دربنا ، الى صاحبات القلب الطيب والنوايا الصادقة ، الى من دفعننا منذ ان حملنا الحقائب الصغيرة ومعهن سرت في الدرب خطوة خطوة اخواتي . . .

الى الاخوان الذين لم تلدهم امهاتنا . . . الى من تحلو الحياة بهم ، الى من تميزوا بالآخاء والوفاء والعطاء ، الى ينابيع الصدق الصافي ، الى من معهم سعدت و برفقتهم في دروب الخير سرت ، الى من كانوا معي على طريق النجاح ، الى من عرفت كيف اجدهم وعلموني ان لا اضيعهم ، ، . . الى من سندنا وساعدنا.. أستاذ (صفاء حسن نصيف)
الى كل زملائي واساتذتي في القسم . .
نهديكم جهدنا المتواضع

شكر وتقدير

في اخر مطاف هذه الرحلة الشاقة المباركة ، التي كانت امر ما فيها عذباً لا يسعني الا ان اتقدم بوافر الشكر والامتنان مطرزاً بأسمى آيات العرفان الى حضرة الاستاذ الجليل الفاضل (صفاء حسن نصيف) الذي غمرني ببحار علمها وازداد علي كرم عنايته وتحمله معي مشاق هذه الرحلة المظنية طوال شهورها ، واتحفني بتوجيهاته السديدة ، وآرائه الصائبة القيمة التي رفعت البحث درجات ودرجات ، الله تعالى اسأل ان يجعل هذا العمل في ميزان حسناته يوم العرض عليه ، وان يمد بعمره خدمة للعلم وطلابه .

كما اتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الى اساتذة قسم القانون كافة الذين نهلت من علومهم طوال دراستي في هذا القسم المبارك ، واخيراً اتقدم بالشكر المقرون بالدعاء الى كل من مد يد العون وساعدني ولو بالدعاء . اليهم جميعاً اتقدم بكل آيات الشكر والعرفان .

الباحثة

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المقدمة	١
اهمية البحث	٢
مشكلة البحث	٢
هدف البحث	٢-٣
المبحث الاول / ماهية الاحتيال	٤- ١٣
المطلب الاول / تعريف الاحتيال	٤-٥
المطلب الثاني / خصائص جريمة الاحتيال والاحكام المشتركة بين جريمة الاحتيال وجريمة السرق واساءة الائتمان والفرق بينهما	٥ ــ ١١
المطلب الثالث / تميز الاحتيال عن غيره من أوضاع قانونية مشابهة	١٢ ــ ١٣
المبحث الثاني / أركـــان جريمـــة الاحتيـــال	١٤ ــ ٢٦
المطلب الاول / الركـــــــن المـــــادي	١٤ ــ ٢٠
المطلب الثاني / الركـــــن المعـــنـــوي	٢١ ــ ٢٦
المبحث الثالث / اثار جريمـــــــة الاحتيـــــال	٢٧ ــ ٣٤
المطلب الاول / تحريك الدعوى الجزائية	٢٧-٣٠
المطلب الثاني / عقوبـــــة جريمـــة الاحتيـــال	٣٠ ــ ٣٤
الخاتمة	٣٥ ــ ٣٧
المراجع والمصادر	٣٨ - ٣٩

المقدمة

لم تبرز جريمة الاحتيال الا بعد قيام الثورة الفرنسية فكانت قبل ذلك تكيف على انها جريمة سرقة فكان يعاقب على أساس استعمال أسماء أو صفات كاذبة على أساس جريمة تزوير بعدها أصبحت جريمة مستقلة بذاتها عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها وضه لها نص خاص في تشريع سنة ١٧٩١ واعتبرت جريمة الاحتيال قائمة بذاتها لها خصائص ومميزات تميزها عن جريمة السرقة والتزوير وخيانة الامانة . ولحق بجريمة الاحتيال تطور كبير وهائل مع تطور العصر ولم ترتكز على اتباع الوسائل التقليدية لارتكابها وتطورت مع مرور الزمن واتخذت عدة صور وتنوعت أساليب النصابين ووسائلهم الاحتيالية .

لم تكن جريمة الاحتيال معروفة في التشريعات القديمة ولقد كانت في القانون الروماني صورة من صور جريمة سلب المال الغير من بينها جريمة السرقة وخيانة الامانة . لتعريف جريمة الاحتيال ينبغي ان نتطرق الى تعريف الاحتيال لغة ومن ثم التعريف في الاصطلاح ومن ثم في القانون والاحتيال لغة هو الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف ويقال حول رجل ذو حيل ويقال هو احول منك اي أكثر حيلة والحيلة لغة وعرفا والخديعة والكيد لكل فعل يقصد فاعله به خلاف ما يقضيه ظاهرة . لم يعرف المشرع العراقي جريمة الاحتيال رغم نص عليها في المادة (٤٥٦) اما الفقه العراقي فناك من يعرف جريمة الاحتيال بأنها الاستيلاء على شيء مملوك للغير بنية تملكه وذلك بواسطة وسائل الاحتيال التي ذكرها القانون .

لقد عالج المشرع العراقي جريمة الاحتيال في المواد (٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨) رقم (١١١) المعدل لسنة ١٩٦٩ من خلال النصوص نجد ان القانون فرق بين جريمة الاحتيال والجرائم المعلقة بالاحتيال ومن بين ما عدها شراح القانون العراقي من قبل الجرائم التي تلحق بالاحتيال هي جريمة التصرف بمال منقول او عقار لا يملك المتصرف الحق القانوني فيه .

نجد ان المشرع لم يحدد الطرق الاحتيالية وهذا مسلك ايجابي فالطرق الاحتيالية هي ارضى الى التغير بين الحين والاخر بما يتفق مع التطور السريع الذي يشهده العالم .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في هذه الجريمة لأهميتها الاجتماعية والاقتصادية ولما تعالجه من موضوعات نعيشها في حياتنا اليومية تقريباً فهي كونها من أكثر الجرائم خطورة حيث أنها تعتبر من جرائم الاموال الحديثة التي تطورت كما وكيفما بالتطور المدني والحضاري والاقتصادي للمجتمع وما رافق ذلك من استحداث أساليب جنائية جديدة فتحت المجال أمام ارتكاب الجرائم وأمام هذا التطور الكبير في أساليب الاحتيال يظهر المشرع في حالة قصور في مواكبة التطور الحاصل في مجال ارتكاب هذه الجرائم وعدم وضع العقوبات الرادعة والكفيلة للحد من هذه الجرائم على المستوى الوطني حيث لم يتطرق الى اختلاف قيمة المال محل الاحتيال في تحديد العقوبة لهذه الجريمة .

مشكلة البحث :

تكون مشكلة البحث في كون النصوص القانونية التي فعل الاحتيال لم يتطرق الى قيمة المال محل جريمة الاحتيال ودوره في تحديد العقوبة والوصف القانوني للتهمة حيث سادت بين جميع قيم المال مهما قل وارتفع بمعنى لم تحدد النصوص القانونية نصاب مالي من اجل تحديد العقوبة وكذلك اغفال بعض النصوص القانونية عن ذكر الاموال غير المنقولة وكذلك اغفال بعض النصوص القانونية عن ذكر الاموال غير المنقولة (العقارات) ولم تجعلها من بين الاموال التي تصلح ان تكون محلاً لجريمة الاحتيال وهناك صعوبة في التميز والتكيف القانوني بين جريمة الاحتيال وبعض الجرائم الاخرى والتي محلها الاعتداء على الاموال .

هدف البحث :

هدف هذه الدراسة في بيان جميع الجوانب المحيطة بجريمة الاحتيال وذلك للحد من وقوعها ونشر الوعي بين افراد المجتمع لتجنب الوقوع فيها وان جريمة الاحتيال أصبحت كثيرة الوقوع في مجتمعنا والوقوف على الطرق الاحتيالية الحديثة والتي يمكن أن تكون وسيلة لإتمام فعل

الاحتيال بالرغم من عدم النص عليها صراحة من ناحية وجهل افراد المجتمع من ناحية اخرى ضعف الرقابة والاشراف من قبل الجهات الامنية وكذلك لابد من التأكيد على ان العقوبة الشاملة والموحدة لهذه الجريمة بحديها الاعلى والادنى بغض النظر عن قيمة المال محل الاحتيال مهما قل أو كثر غير كافي ولابد من وضع نصاب مالي يميز بين الفعل والعقوبة المقررة .

تقسيم البحث :

ومن خلال هذا البحث سنتناول جريمة الاحتيال في ثلاثة مباحث في المبحث الاول سنتحدث عن ماهية الاحتيال وفي المبحث الثاني عن اركان جريمة الاحتيال وفي المبحث الثالث عن اثار جريمة الاحتيال وسوف تكون لنا خاتمة ايضاً .

المبحث الاول

ماهيـــة الاحتيـــال

لغرض الاحاطة بمفهوم الاحتيال وماهيته نرى من الضرورة تحديد تعريف هذا المصطلح في اللغة وفي الاصطلاح وفي القانون ومن ثم نبين خصائص الاحتيال والاحكام المشتركة مع جريمة الاحتيال والفرق بينهما وتميزه عن غيره من أوضاع قانونية اخرى مشابهة .

المطلب الاول

تعريـــف الاحتيـــال

اولاً : الاحتيال في اللغة : هو الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة النظر ، ويقال رجل حول : ذو حيل ويقال : هو أحول منك أي أكثر حيلة ، وما أحوله ، ورجل حول ، بتشديد الواو اي يصير بتحويل الامور . ويقال تحول الرجل وأحتال اذا طلب الحيلة .

ثانياً : الاحتيال في الاصطلاح : هو نوع من العمل يتحول به فاعله من حال الى حال ثم غلب استعمالها عرفاً في سلوك الطرق الخفية التي تحول بها الى حصول الغرض حيث لا يتفطن لها الا بنوع من الذكاء والفطنة[١] .

وقد عرف بعض فقهاء المالكية الاحتيال فقال أبو اسحاق الشاطبي . (الحيل التي تقدم ابطالها وذمها والنهي عنها ما هدم اصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية فأن فرضنا ان الحيلة تهدم اصلاً شرعيا ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها تغير داخله في النهي)[٢] .

---

(١) اياد حسين عباس العزاوي ، جريمة الاحتيال في القانون العراقي دراسة مقارنة ، مطبعة عصام ، بغداد ، لسنة ١٩٨٨ ، ص٣١ .

(٢) تاج العروس شرح القاموس ، ط١ ، بيروت ، لسنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م ، ص ٢٩٤٠٧ .

ثالثاً : الاحتيال في القانون :

تعرف جريمة الاحتيال منصوص عليها في المادة (٤٥٨) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ بأنه الاستيلاء على مال مملوك للغير بطريقة الحيلة والخداع بنية تملكه وحمله على تسلم ذلك برضاه . وهذا يعني ان الاحتيال ينصب على حق الملكية سواء كان ذلك في ملكية المنقول ام العقار ويمتاز بأنه يصدر عن المحتال فعل خداع يترتب عليه وقوع المجني عليه في الغلط وقيامه بتصرف مالي قد أوصى به اليه المحتال وحمله بتعقيد انه في مصلحته أو في مصلحة غيره برضاه ولكن تحت تأثير الحيلة والخداع وهو ما يعبر عنه بالطرق الاحتيالية في القانون العراقي[١] .

وتعرف جريمة الاحتيال منصوص عليها في المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ بأنه هو استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر وجعل المجني عليه بذلك على تسلم الجاني مالاً منقولاً للغير[٢] .

المطلب الثاني

خصائص جريمة الاحتيال والاحكام المشتركة بين جريمة الاحتيال وجريمة السرق واساءة الائتمان والفرق بينهما

سنبين في هذا المطلب خصائص جريمة الاحتيال في (الفرع الاول) ومن ثم نبين الاحكام المشتركة والفرق بينهما في جريمة الاحتيال والسرقة وإساءة الائتمان في (الفرع الثاني) .

---

(١) جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززاً بالقرارات التميزية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص١٨٨ .

(٢) محمد هشام صالح عبدالفتاح ، جريمة الاحتيال دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين لسنة ٢٠٠٨ ، ص٧ .

الفرع الاول

خصائص جريمة الاحتيال

١- انها من جرائم الاعتداء على الاموال : وذلك لأن الجاني سيستهدف من ارتكابه لجريمة الاحتيال التوصل الى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او لغيره أو ان يتوصل الى حمل الغير على تسلم سند ذو قيمة مالية كم لا تقع جريمة الاحتيال اذا أعرض الجاني الحصول على منفعة محضة دون ان يستلم شيء ولو لهذه المنفعة قيمة مالية[١] .

٢- انها من جرائم السلوك المتعدد : ان الاحتيال من ناحية هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في الاحتيال على الغير ومن ناحية اخرى هو سلوك مادي بحت يتمثل في التوصل الى الاستيلاء على مال الغير اي ان جريمة الاحتيال تقوم على تغير الحقيقة باستعمال احدى وسائل الخداع التي نص عليها القانون والتي يكون قوامها الكذب اما الاحتيال يقوم على تغير الحقيقة ولذلك فجريمة الاحتيال تعتمد على ذكاء الجاني فأنها ذات طابع ذهني فلا يلجأ الجاني الى استعمال العنف والقوة في التوصل الى تسلم المال[٢] ،

٣- ان جريمة الاحتيال تقوم على تغير الحقيقة : ان وسائل الخداع التي يتخذها الجاني على الكذب والتي تؤدي الى ايقاع المجني عليه في الغلط وتشويه الحقائق في ذهنه مما يحمله على القيام بالتصرف وتسليم المال الى المحتال ولو علم بحقيقة هذا الاساليب لما قدم عليه[٣] .

---

(١) اياد حسين عباس العزاوي ، مصدر سابق ، ص٣٩ .

(٢) جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة النهوري بغداد ، ط١ ، لسنة ٢٠١٤ ، ص٤٤٢ .

(٣) محمد هشام صالح عبدالفتاح ، مصدر سابق ، ص ١١ .

٤- **انها جريمة مركبة ولكن مع ذلك جريمة وقتية :** فالاحتيال جريمة مركبة باعتبارها تفرض فعلاً ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما وفي أغلب حالاتها تصدر عن الجاني افعالاً يدعم بعضها البعض ويقوم بها التدليس في مجموعها ، اما كونها وقتية لان تحقق مادياتها لا يستغرق في الغالب زمناً طويلاً[١] .

٥- **ان مرتكب جريمة الاحتيال غالباً ما يكون من المتخصصين العائدين :** ونقصد بالتخصص هنا هو اقبال المجرم على الجريمة من نوع معين يرتكبها بطريقة معينة تحقق الغرض من ارتكابها وتسهل له الهرب دون ان يترك وراءه ما يدل عن شخصيته فنجد مثلاً ان بعض المحتالين قد تخصصوا في الاحتيال على طوائف ومهن معينة كالمهندسين والمقاولين اما من ناحية العود فنعني به هو العود الخاص ويتحقق عندما يرتكب الجاني بعد الحكم عليه جريمة مماثلة او مشابهة للجريمة الاولى التي سبق الحكم عليه من اجلها وان تخصص الجاني وعودة للإجرام يزيد حذقاً ونكراً بحيث لا يترك للمجني عليه للشك في امره[٢] .

٦- تتميز جريمة الاحتيال بأنها تنتشر في الغالب في المدن والمناطق المتقدمة حضارياً والتي تزدهر بالنشاط الصناعي والاقتصادي والتجاري والسبب في ذلك هو ان هذا التقدم الهائل يزيد من مغريات الحياة بحيث اضاف الى المحتالين يشغلون النشاط السريع في المعاملات وخاصة التجارية التي تعتمد على الثقة والتي تكون مجالاً خصباً للأنشطة الاحتيالية التي تحقق للمحتالين ارباحاً هائلة .

٧- جريمة الاحتيال من الجرائم القصدية التي لا يكفي الخطأ لقيامها قانوناً ويترتب على ذلك ان القصد العام لا يكفي لقيامها بل يتوجب توافر نية خاصة[٤] .

---

(١) جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص ٤٤٢ .

(٢) اياد حسين عباس العزاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

(٣) ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، ط١ ، لسنة ١٩٨٨ ، ص٣٣١ .

(٤) محمد هشام صالح عبد الفتاح ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

الفرع الثاني

الاحكام المشتركة بين جريمة الاحتيال وجريمة السرقة واساءة الائتمان والفرق بينهما

تعتبر جرائم الاحتيال والسرقة واساءة الائتمان كما هو معروف من جرائم الاعتداء على الاموال فهي جرائم اثراء والتالي تنطوي غالباً على الاعتداء على حق الملكية وهو حق عيني بنية ان سيتأثر الجاني بالسلطات والمزايا التي خولها القانون للمالك .

قبل بيان الاحكام المشتركة بين هذه الجرائم يجدر التعريف بها وقد سبق تعريف جريمة الاحتيال وهي استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر وحمل المجني عليه بذلك على تسلـم الجاني مالاً منقولاً للغيـر[١] . بينما جريمة السرقة تعرف بأنهـا ((اختلاس مال منقول لغير الجاني عمداً))[٢] .

اما جريمة اساءة الائتمان فهي ((استيلاء شخص على منقول بحوزة بناء على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي اودعت فيه بموجب هذا العقد وذلك بتحويله نيته في حيازة التي من حيازة وقتية او ناقصة الى حيازة كاملة بقصد التملك فيحول صفته من حائز لحساب مالكه الى مدع لملكيته))[٣] . تشترك هذه الجرائم جميعها في كونها من الناحية المادية فيها اعتداء على حق الملكية حيث تنطوي على حرمان المالك من مزايا حق الملكية ومن الناحية المعنوية تنطوي هذه الجرائم على نية مرتكبها في تملك المال الواقع عليه الفعل الجرمي وان هذه الجرائم تشترك في هاتين الناحيتين يخلق بينهما تقارب في امرين وهما :

---

(١) محمد هشام صالح عبدالفتاح ، مصدر سابق ، ص١٢ .

(٢) جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٢٣٩ .

(٣) محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ص٣٦٤.

اولاً : من حيث شروط موضوع الاعتداء :

هذه الشروط تنتج من فكرة واحدة هي وجوب ان يكون الشيء الواقع عليه الفعل الجرمي محلاً لحق الملكية بمسألة الاعتداء بارتكاب ذلك ولذلك يجب :

١- ان يكون ذلك الشيء مالاً حتى يكون صالحاً لاعتباره محلاً للحق .

٢- ان يكون ذلك الشيء مملوك لغير مرتكب الجريمة حتى يكون هناك اعتداء المجرم على ملكية غيره[١] .

ثانياً : من حيث تحديد عناصر القصد :

هناك تماثل في عناصر القصد بين هذه الجرائم وهي توافر ارادة الاعتداء على الملكية وبناء على ذلك :

١- ان جميع هذه الجرائم قصدية حيث لا يكفي الخطأ لقيام أي منها قانوناً .

٢- لا يكفي في القصد العام لقيام اي واحدة منها بل لابد من نية خاصة هي نية التملك اي القصد الخاص وهو نية المجرم في الحلول محل المالك والتمتع بجميع سلطاته على الشيء فالقصد المطلوب اذن في هذه الجرائم هو القصد الخاص . ان الفعل الجرمي في جرائم الاحتيال والسرقة واساءة الائتمان هو فعل غير مشروع لا يمكن ان يكون سبباً في انهاء او انشاء حق فمن الخطأ الضن ان هذه الجرائم تهدر حق الملكية وتضيعه بل هي تهديد لملكية المجني عليه بالخطر اذا ما اخفى المجرم الشيء بحيث لا يستطيع المالك استرداده ام بالنسبة لحق الملكية ذاته فلا يظهر عليه اي تعديل بالنسبة لصاحبه ومن الخطأ ايضاً اعتبار نية المجرم في ان يصبح مالكاً شرعياً للمال الذي اعتدى عليه هي نية تملك لان نية التملك هي نية جرمية لا يترتب عليها القانون اثرا[٢] .

---

(١) وزير عبدالعظيم مرسي ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة ١٩٩٣ ، ص١٢-١٣ .

(٢) محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٢٣,٢٦ .

اما الفرق بين الاحتيال من جهة السرقة واساءة الائتمان من جهة اخرى رغم وجود الاحكام المشتركة بين جرائم الاحتيال والسرقة واساءة الائتمان والتي سبق عرضها ورغم ان هذه الجرائم الثلاث تنطوي على اعتداء على حق الملكية وتؤدي الى الاثراء غير المشروع الا ان هنالك اختلافاً بينها تجعل من الاحتيال جريمة ذاتية بالنسبة للسرقة واساءة الائتمان بحيث تبرز الفرق بينهما استغلال كل واحدة منها بالنسبة للأخرى ويمكن رد هذه الفروق الى اربعة نواحي :

١- **من حيث الملكية التي يقع عليها الاعتداء :** في جريمة الاحتيال يقع الاعتداء على الملكية المنقولة والمقاربة على السواء بينما في جريمة السرقة واساءة الائتمان يقتصر الاعتداء على الملكية المنقولة فقط[١٠] .

٢- **من حيث الركن المادي في كل منهما :** فالاحتيال يقوم على فعل الخداع باستخدام اساليب تدليس تعيب ارادة المجني عليه ونتيجة جرمية هي تسليم المجني عليه المال الى الجاني ورابطة بينه وهي الغلط الناتج عن الخداع والتصرف المجني عليه والتسليم لا يتنافر مع هذا الفعل بل هو نتيجة جرمية وهو تسليم صادر عن ارادة فاسدة لكن الامر في جريمة السرقة يختلف حيث ان الركن المادي يقوم على فعل الاخذ الذي يتحقق عن طريق اصدار الحيازة واخراج المال موضوع السرقة من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازة ثانية[٢] . اما الركن المادي في جريمة اساءة الائتمان يقوم على فعل يخون فيه المجرم الثقة التي وضعها فيه المجني عليه عندما سلمه المال فيحتم الجاني او يختلس او يتلف المال الذي سلمه له المجني عليه . وبدلاً من الاقرار بحق الملكية للمجني عليه يجدد ذلك الحق ويتصرف في المال تصرف المالك بالرغم من المجني عليه كان قد سلم الجاني سيء الائتمان المال تسليماً ناقلاً للحيازة حسب عقد من عقود الامانـــة

---

(١) جعفر علي محمد ، قانون العقوبات القسم الخاص ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات العليا والتوزيع ، لسنة ٢٠٠٦ ، ص٣٣٨ .

(٢) علي عبدالقادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، لسنة ٢٠٠٣ ، ص٣٦٧ .

والتسليم في جريمة اساءة الائتمان ليس نتيجة جرمية بل هو عمل سابق على الفعل الجرمي لا يتنافر معه بل يعترضه وهو تسلم صادر عن ارادة صحيحة بموجب عقد قانوني[١] .

٣- **من حيث دور المجني عليه :** في جريمة الاحتيال فلإرادة المجني عليه دور أساسي اذ عن طريق الخداع يوجه المحتال ارادة المجني عليه الى تسليمه المال ومن هنا فان لإرادة المجني عليه دوراً في تحقيق بعض عناصر الركن المادي ولكنها ارادة معيبة غير سليمة لما شابهها من غلط بين خداع المحتال . وفي جريمة اساءة الائتمان فان لإرادة الائتمان فان المجني عليه دوراً في تهيئة الظروف التي اتاحت لمسيء الامانة ارتكاب الفعل الجرمي حيث يسلم المجني عليه المال الى الجاني ويصبح تحت يده وبذلك قد يكون قد اتاح له فرصة الاستيلاء على المال والتحول من امين الى خائن ويترتب على ذلك ان هذه الارادة وبالرغم من انها لم تكن تتجه الى تحقيق ماديات الجريمة الا انها وفرت بعض الشروط المطلوبة لقيام الجريمة وهي ارادة صحيحة على خلاف ذلك في جريمة السرقة ينعدم اي دور لإرادة المجني عليه في المشروع الجرمي لأن السارق يأخذ الشيء خلسة .

٤- من حيث الوسيلة التي يلجأ اليها الجاني للحصول على مال الغير ففي السرقة ينتزع الجاني الاموال يغير رضاء صاحبها وفي الاحتيال يحصل الجاني على المال من صاحبه باختياره ولكن بتأثير طيق احتيالية وفي اساءة الائتمان يغير الجاني نيته في الحيازة من حيازة وقتيه او ناقصة الى حيازة كاملة بنية تملكه[٢] .

---

(١) فتوح عبدالله الشاذلي ، شرع قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، لسنة ٢٠٠٣ ، ص٣٦٥ .

(٢) محمد هشام صالح عبدالفتاح ، مصدر سابق ، ص١٦ .

المطلب الثالث

تميز الاحتيال عن غيره من أوضاع قانونية مشابهة

١- **من حيث الغاية التي يسعى اليها الجاني** : في السرقة والاحتيال فهي تتمثل في الحصول على مال بنية تملكه وحرمان صاحبه منه اما في خيانة الامانة العامة : فأن الجاني يستهدف استعمال المنقول لفائدة او لفائدة شخص اخر او يستهدف به للغرض الذي عهد به أو سلم له من اجله .

٢- **من حيث اسلوب الاعتداء** : تتميز جريمة الاحتيال من حيث ان الجاني لا يأخذ المال عمداً بدون رضا صاحبه او حائزه كما هو الحال في السرقة انما يتوصل الى نقل حيازته برضاء المجني عليه ولكن تأثير احدى وسائل التدليس المنصوص عليها في المادة (٤٥٦) عقوبات الامر الذي يمكن معه القول بان الاحتيال : هو الاستيلاء على مال الغير بطريقة الحيلة والخداع بنية تملكه . اما في جريمة خيانة الامانة العامة : فالمجني عليه يتسبب بتهيئة الظروف التي تمكنه من ارتكاب الجريمة وذلك لان ارادته اتجهت الى تسلم المال الى الجاني فصار بيده الامر الذي اتاح له الفرصة في استعماله والتصرف به .

٣- **من حيث طبيعة النشاط** : ان جريمة الاحتيال تقوم على المجهود المعنوي الذي يبذله الجاني في حمل المجني عليه على تصديقه وتسلمه المال اما في السرقة وخيانة الامانة العامة : فانهما يتوقفان على المجهود العضلي اي على الحركة العضوية والذي يبذله الجاني في سبيل الاستيلاء على المال[٢] .

---

(١) فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ببغداد ، ط١ ، لسنة ١٩٩٦ ، ص٣٨٠ .

(٢) جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٤٤١ .

٤- **من حيث التسليم** : تقوم جريمة السرقة بالاستيلاء على مال المنقول دون رضا المجني عليه نفسه ، نتيجة الخداع ، يعمد الى تسليم المال الى الجاني راضياً مختاراً اي انه سلم المال عن علم وارادة . اما جريمة خيانة الامانة العامة فان التسليم فيها يعتمد على الارادة الحرة للمجني عليه والتي لا يشوبها اي عيب فالتسليم فيها بهدف نقل الحيازة الناقصة للشيء على الجاني فالتسليم فيها سابقاً على الاستيلاء اما جريمة خيانة الامانة العامة : تكون ارادة المجني عليه مشوبة بعيب الغش وان المجني عليه يسلم الشيء الى الجاني تسلم ناقلاً للحيازة الكاملة وان التسليم فيها يكون بحد ذاته عنصر الاستيلاء على المال[١] .

٥- **من حيث القصد الذي يريده الجاني** : الهدف الذي يراد تحقيقه من وراء الجريمة حيث ان الاحتيال يكون بالاستيلاء على المال برضاء المالك ولكن بطريقة الحيلة والخداع بعكس السرقة حيث يكون الاستيلاء فيها على المال العائد للغير زعماً عن مالكه بالقوة او التهديد دون رضاه بخلاف خيانة الامانة العامة فان تسلم المال فيها يكون من المالك الى خائن الامانة للاحتفاظ به او لاستعماله في غرض معين غير ان الخائن يستعمله او يتصرف فيه تصرف المالك لمنفعته او لمنفعة شخص اخر وهنا يكون تسليم المال من قبل المجني عليه الى الجاني بكامل رضا صاحب المال ودون استعمال طرق احتيالية او اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب[٢] .

---

(١) ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص٣٣٢ .

(٢) المحامي جمعة سعدون الربيعي ، مصدر سابق ، ص١٨٩ .

المبحث الثاني

أركـــان جريمـــة الاحتيـــال

تنص المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي على انه :-

١- (يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه الى شخص اخر وذلك بإحدى الوسائل التالية :-

أ- باستعمال طرق احتيالية .

ب- باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وجعله على التسليم .

٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة الى محل اخر على تسليم او نقل حيازة سند موجود لدين او تصرف في حالة او ابداء على اي سند اخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية او اي حق عيني اخر ، او توصل بإحدى الطرق السابقة الى محل اخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه او اتلافه او تعديله .

وسوف نتحدث في هذا المبحث على اركان جريمة الاحتيال الركن المادي وذلك من خلال عرض عناصره والركن المعنوي المتمثل بالقصد العام والقصد الخاص[١] .

المطلب الاول

الركـــــن المـــادي

تتطلب جريمة الاحتيال ركنا مادياً قوامه فعل الاحتيال بإحدى الطرق التي حددها القانون والنتيجة التي تترتب عليه وتمثل في تسليم المجني عليه مالاً الى الجاني والعلاقة السببية البينية بين الفعل المادي وصور الاحتيال.

---

(١) ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص ٣٣٢-٣٣٣ .

وبين النتيجة وهو الاستيلاء على مال الغير وجريمة من الجرائم الايجابية التي يتألف ركنها المادي من ارتكاب فعل يحضره القانون ولكي يقوم الركن المادي لهذه الجريمة قانوناً يجب توافر ثلاثة عناصر رئيسية هي الفعل الجرمي والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[١] . وسوف نتحدث في هذا المطلب عن الفعل الجرمي لجريمة الاحتيال وتسليم بدون وجه حق والرابطة السببية .

الفرع الاول

الفعل الجرمي لجريمة الاحتيال

تقوم جريمة الاحتيال على فكرة خداع المجني عليه فلابد من الكذب للاحتيال على المجني عليه ويعني ذكر الشيء مخالف للحقيقة غير ان الكذب لوحده لا يعتد طريقة من طرق الاحتيال ولا يهم اذا كان الكذب شفوياً او تحريرياً فاذا كان الكذب مجرد لا يشكل خطراً جدياً يهدد المجتمع وان جريمة الاحتيال تتم بعد ان يترتب على الوسيلة التي استخدمها الجاني معاً ورد النص عليه في المادة (٤٥٦) عقوبات ان يكون موضوع الاحتيال مالاً ومالاً منقولاً ومال منقول للغير[٢] .

---

(١) سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لسنة ١٩٩٨ ، ص٢٠٠ .

(٢) فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص٣٨٧ وعادل عبد ابراهيم العاني : جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات ، ط٢ ، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، لسنة ١٩٩٧ ، ص١٤٤ .

الفرع الثاني

تسليم المال بدون وجه حق

يكون التسليم بوضع الشيء تحت تصرف الجاني بحيث يتمكن من حيازته بغير عائق ولو لم يتولى عليه استيلاء مادياً يتم التسليم بالمناولة او بتسليم مفاتيح المكان الذي يوجد الشيء فيه او بتحويل سند الايداع والتخزين ولكن وسيلة الاحتيال قد لا يكون شائنها سوى حمل المجني عليه على تسلم المال للجاني بنية نقل الحيازة الناقصة او تمكين اليد العارضة[١] .

عنصر التسليم اهم ما يميز جريمة الاحتيال عن جريمة السرقة التي تتم بأخذ مال المجني عليه اختلاساً بينما في جريمة الاحتيال يتم هذا الاخذ من خلال المجني عليه حيث يقوم بتسليم ماله الى الجاني طوعاً واختياراً تحت تأثير الغلط الذي وقع فيه وفي هذا يختلف المشرع العراقي عن غيره من بعض القوانين العربية التي تشترط صراحة لقيام جريمة الاحتيال من خلال استخدام احدى وسائل الاحتيال[٢] .

وتعد السندات التي تتضمن تعهداً او ابداء موضوعاً للاحتيال وهذه الاوراق تتوافر فيها الطبيعة المادية التي ينبغي ان يتصف بها المال محل جريمة الاحتيال والسندات هي الصكوك او المحررات ذات القيمة المالية وهي تعد اداة لإثبات التعهد او الابداء وان الحصول عليها بإحدى وسائل الاحتيال تعد احتيالاً لأن الجاني بحصوله على سند دين من المجني عليه بما استعمله نحوه من اسالب الخداع يكون بذلك قد حصل على وسيلة اثبات هذا الدين فيختلس هذا الدين بسهولة كذلك يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال الذي يتمكن من الحصول على ابراء مكتوب بوصفه بإحدى طرق الاحتيال انه سدد له هذا الدين[٣] .

---

(١) عوض محمد ، جرائم الاشخاص والاموال ، دار المطبوعات الجامعية ، لسنة ١٩٨٥ ، ص٤٠٩ .

(٢) واثبة السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بغداد ، المكتبة الوطنية ببغداد لسنة ١٩٨٨-١٩٨٩ ، ص٢٨١ .

(٣) محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، لسنة ٢٠٠٧ ، ص٢٨١ .

الفرع الثالث

العلاقـــــة السببيـــــــة

لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال التامة ان يصدر من الجاني فعل الاحتيال وان يسلم المجني عليه المال بل يلزم ان تتوافر صلة ما بين فعل الاحتيال وتسليم المال بأن يكون الثاني ثغرة او نتيجة الاول او يكون الاول سبب الثاني اي يلزم ان تتوافر رابطة ما بين فعل الاحتيال وتسليم المال ولتوثيق هذه العلاقة سيتعين تصور دور كل من الجاني والمجني عليه في الغلط فيدفعه الى تسليم المال الى الجاني ولتحقيق علاقة سببية ما بين فعل الاحتيال وتسلم المال تستلزم ثانياً ان يكون الغلط الذي وقع فيه المجني عليه هو الذي دفعه الى تسليم المال الى الجاني وتلتزم ثالثاً ان سيبق فعل الاحتيال تسليم المال[١] .

اولاً : وقوع المجني عليه في الغلط : لتحقيق جريمة الاحتيال يجب ان توجد علاقة سببية بين فعل الاحتيال والغلط اي ان يكون وقوع المجني عليه في الغلط ناتجاً عن وسائل الاحتيال التي استخدمها الجاني في تدعيم كذبة حيث لا تحقق جريمة الاحتيال اذا ما قام به الجاني مجرد كذب دون ان يستخدم احدى وسائل الاحتيال وسلم المجني عليه الى الجاني رغم ذلك فان العلاقة السببية تنتهي لأنه لا يوجد رابطة بين فعل الاحتيال وتسليم المال وقد يتوافر فعل الاحتيال ولكنه لا يؤدي الى وقوع المجني عليه في الغلط كما اذا صدر من الجاني كذباً مدعماً بإحدى وسائل الاحتيال ولكن المجني عليه لم يقع في الغلط لكشفه خداع الجاني وسلمه ماله رغم كشفه لخداعة فيكشف خداعة ولكنه يسلمه المال الذي طلبه على سبيل الاحسان او للتخلص من الحاجة لا يرتكب جريمة الاحتيال لأن صاحب المال لم يقع في الغلط مما يترتب انتهاء العلاقة السببية بين الفعل وتسليم المال[٢] .

---

(١) على عبدالقادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص٤٠٦ .

(٢) محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ، بيروت ، دار النهضة العربية ،ص٢٦٨.

وقد اختلف الفقه حول معيار الغلط الذي يعتد به عند تحديد وقوع المجني عليه في الغلط ويذهب الى الاسناد بسبب فعل الاحتيال بمعيار موضوعي ومعيار شخصي فناك رأي على المعيار الموضوعي قوامه الرجل العادي ، اي ان وقع المجني عليه في الغلط يقاس على اساس رجل متوسط الذكاء والمرض فاذا كان الاحتيال من شأنه ايقاع الرجل العادي في الغلط ويسأل الجاني في هذه الحالة اما اذا كان لا يؤثر على الرجل العادي ويحمله على الوقوع في الغلط فأن ذلك يعني ان المجني عليه ما كان يجب ان يقع في الغلط وبالتالي لا يسأل الجاني عن جريمة الاحتيال حتى لو سلمه المجني عليه المال نتيجة الغلط[١] .

اما المعيار الشخصي حيث هذا الرأي كثير الوقوع وذهب رأي اخر بالغلط بدرجة فطنة وذكاء من استعمل الخداع قيلة فالخداع تقوم له جريمة الاحتيال اذ كان من شأنه التأثير على المجني عليه بالذات ولكن يشترط ان لا يكون المجني عليه مفرط بالاستسلام لأكاذيب الجاني اذا لو كان من اليسير عليه ان يكشف لو بذل القليل من العناية والحيطة[٢] .

والرأي الراجح المعيار الشخصي هو المعيار الصحيح لأنه يحقق الحماية لفئة من الناس وهو البسطاء اولى بالحماية القانونية من غيرهم لأنهم يمثلون في الغالب هدف المحتالين وان هذه العلاقة تحقق اذا كان من وسائل التدليس المستعملة خداع المجني عليه وتترتب على استعمالها خداعة بالفعل وتنتقي العلاقة السببية تبعاً لذلك اذا تخلف احدى الامرين بأن كانت الوسيلة المستعملة ليس من شأنها خداع المجني عليه او كان من شأنها ذلك لكن المجني عليه لم ينخدع بها[٣] .

---

(١) عبدالمهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٧ ، ص٨٧ .

(٢) محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٢٢٢ .

(٣) اياد حسين عباس العزاوي ، مصدر سابق ، ص٣٣٥ .

ثانياً : أن يكون تسليم المال نتيجة غلط : يتعين حصول التسليم لسبب الاحتيال بحيث ان المجني عليه ينخدع في احتيال الجاني فيسلم ماله نتيجة لذلك فالمجني عليه كان سيرفض تسليم المال لو لم يقع ضحية احتيال الجاني ، وعليه فالغرض من تسليم المال في هذه الحالة انه تم بناء على مطلع الجاني ولم يكن حاصلاً بصورة تلقائية يستوي في حكم المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي ان يكون الجاني هو الذي تسلم المال او تسلمه شخص سواه[١] .

تتحقق هذه العلاقة اذا اثبت ان خداع المجني عليه الذي سببه التدليس كان هو الذي دفعه الى تسليم المال الى الجاني اما اذا ثبت ان المجني عليه حين سلم المال الى المتهم لم يكن مدفوعاً بالخداع الذي خلفه التدليس للمتهم وانه كان سوف يسلم المال حتماً ولم ينخدع بالتدليس فان العلاقة السببية بين الخداع والتدليس تنقطع ولا تقوم جريمة النصب ويحدث ذلك حين تكون هناك اعتبارات اخرى عبر تأثير خداع المجني عليه هي التي دفعته الى تسلم ماله ومن هذه الاعتبارات الخوف من الاشخاص الذين استعان بهم المتهم لتأكيد مزاعمة فان توصل شخص عن طريق خداع المتهم الى حمله على التبرع بمبلغ من المال لمساعدة الفقراء فان العلاقة السببية بين الخداع والتسليم ستتوافر[٢] .

ان يكون التسليم قد استخدم وسيلة خداع صالحة لإيقاع المجني عليه في الغلط وتكون وسيلة الخداع صالحة لإيقاع المجني عليه في الغلط اذا توافرت فيه الشروط ، فمثلاً اذا ما استخدم الجاني وسيلة الطرق الاحتيالية فأنه ينبغي ان يتوافر وفق هذه الوسيلة الى جانب الكذب وظهر اكثر قوة مما يحمله المجني عليه على الوقوع في الغلط . اما اذا استخدم الجاني مجرد الكذب غير معزز بمظهر خارجي فلا يعتبر مستخدماً الوسيلة الطرق الاحتيالية حتى ولو سلم المجني عليه امواله نتيجة هذا الكذب ولا محل الرابطة السببية في هذه الحالة .

---

(١) فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص٣٩٢ .

(٢) فتوح عبدالله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار المطبوعات الجامعية ، لسنة ٢٠٠٢ ، ص٥٧٠ .

(٣) اياد حسين عباس العزاوي ، مصدر سابق ، ص١٢٣ .

ثالثاً : ان يكوع وقوع المجني عليه في الغلط قبل التسليم : يتعين قبل تسليم المال الى الجاني بوقت لاحق على استعماله وسيلة الاحتيال اما اذا كان تسليم المال الى الجاني قد حصل بوقت سابق على استعماله وسيلة الاحتيال ومن ثم وقع الاحتيال بقصد تملك المال وعدم رده لصاحبه فأن الواقعة لا تعد احتيالاً وانما خيانة امانة عامة لأن الطرق الاحتيالية المستعملة بعد تسليم المال لا يقصد بها جعل المجني عليه على تسليم المال انما يقصد بها التحلل من الالتزام برد المال ثم ان تسلم المال قد حصل دون استعمال وسيلة مما تطلبه القانون اي ان الوسيلة لم تكن سبب التسليم[١] .

يقع المجني عليه في الغلط فعلاً قبل التسليم كما يمكن الذهاب الى ابعد من ذلك والقول انه يكفي ان يكون استخدام وسيلة الخداع معاصرة الوقوع في الغلط ومن ثم التسليم اما اذا كان استخدام الجاني لوسيلة الخداع وقوع المجني عليه في الغلط لاحق التسليم فأن الرابطة السببية تنقطع في هذه الحالة مثلاُ لو حصل التسليم من قبل المدعي على سبيل نقل اليد العارضة او الحيازة الناقصة قبل استخدام المتهم لوسائل الخداع فقام المتهم بعد ذلك باستخدام وسائل الخداع قبل المجني عليه لكي يحول له اليد العارضة او الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة فلا تتوفر بذلك جريمة الاحتيال فان التسليم هنا كان سابقاً على استخدامه وسيلة الخداع ولا يعيد تغير صفة الحيازة لدى المتهم هنا نقلاً للحيازة بالمعنى المنصوص عليه في المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي فهنا المتهم لا يريد تسليماً جديداً لان المال موجود اصلاً[٢] .

---

(١) فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص٣٩٢ .

(٢) اياد حسين عباس العزاوي ، مصدر سابق ، ص٣٤٩ .

المطلب الثاني

الركـــن المعـنـــوي

جريمة الاحتيال من الجرائم المعدية يتطلب تحقيقها توافر القصد الجرمي اي اتجاه نية الفاعل الى القيام بعمل الاحتيال هدافاً للتوصل الى تسلم او نقل حيازة المال المنقول المملوك لغير نفسه او الى شخص اخر او الى تسلم او نقل حيازة السند او الى التوقيع عليه او اتلافه او تمويله وهذا يعني وجوب انصراف ارادة الفاعل الى القيام بفعل الاحتيال كما يجب ان يكون الهدف من الاحتيال هو تسلم او نقل حيازة مال المملوك للغير الجاني او الى شخص اخر اي ان يهدف الجاني من الاحتيال تملك او تمليك شخص اخر اي ان يهدف الجاني الى تمليك شخص اخر للمال المنقول العائد للغير فان لم تنصرف نيته الى ذلك فلا تعتبر جريمة احتيال[1] .

الاحتيال من الجرائم المعدية لابد من توافر القصد الجنائي فيها وهو يتكون من عنصرين العلم والارادة بوجه عام سوف نتحدث في هذا المطلب عن القصد العام في هذه الجريمة ثم القصد الخاص فيها .

الفرع الاول

القصد العام لجريمة الاحتيال

لا تقع هذه الجريمة الا اذا كان فعل الاستيلاء قد اقتران بالقصد الجنائي وهو اتجاه ارادة الفاعل الى الاستيلاء على المال او تمكين الغير منه مع علمه ان المملوك للدولة او احدى المؤسسات والهيئات التي تهم الدولة في مالها وكذلك تقوم لهذه الجريمة اذا ما انصب الاستيلاء اموالاً تعود لفرد او مشروع خاص وهذا ما تضمنته المـادة (٣١٦) من قانون العقوبات العراقـــي فـــي الفقـــــرة الثانيـــة فاذا اعتقـــد الفاعـــل ان المـــال يعـــود لـــــه

---

(١) واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ، ص٢١٧

او اعتقد ان القانون جوز له اخذ المال كمن يعتقد بان المال للعمل الاضافي الذي قام به اجوراً اضافية في وقت لم تخصص لهذا العمل اي اجور اضافية فان الفعل لا يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في الجريمة ولقيام هذا القصد ايضاً يجب ان يعلم الفاعل انه موظف ام في حكمه اذا كان من المفروض ان يعلم الشخص بالصفات التي يتصف بها الا انه يجوز اثبات عكس هذا الافتراض وفي هذه الحالة ينفي القصد[١] .

ان شرط المشرع العراقي بوضوح توافر القصد الجنائي في جريمة الاحتيال فقد جاء في نص المادة (٤٥٦) الفقرة الاولى من قانون العقوبات بأن (كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول او مملوك للغير لنفسه او الى شخص اخر بإحدى الوسائل التالية ...) ويظهر من هذا النص بأن المتهم يجب ان يقصد احدى وسائل الخداع لغرض الحصول على تسلم او نقل حيازة مال الغير . وان المشرع العراقي افصح عن توافر القصد الجنائي في جرمة الاحتيال بموجب المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات وجاء فيها (يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول او عقار يعلم انه لا يملكه او ليس له حق التصرف فيه) اذن نستنتج مما تقدم ان القصد الجنائي يتضمن عنصرين هما العلم والارادة . فان القصد العام في جريمة الاحتيال وعناصرها مع ذلك وجه ارادته الى اتيان وسائل الخداع هدف الى تحقيق نتيجتها الاجرامية المتمثلة بتسليم مال الغير دون وجه حق[٢] .

وبما ان عنصر القصد الجنائي في جريمة الاحتيال هما العلم والارادة سوف نعالج كل عنصر من هذه العناصر .

---

(١) عبدالرحمن الجوراني ، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي ، دراسة مقارنة ، مطبعة الجاحظ ، بغداد، لسنة ١٩٩٠ ، ص٣٥٦ .

(٢) اياد حسين عباس العزاوي ، مصدر سابق ، ص٣٥٦ .

اولاً : العلم بالاحتيال :

العلم ينبغي ان يعلم الجاني بأنه يرتكب فعلاً من افعال الخداع والاحتيال من شأنه ان يخدع المجني عليه ويحمله على تسليم ماله ، ويعترض علم الجاني بكذب ادعائه وافعاله . فاذا كان يعتقد صحة هذه الادعاءات او الافعال فأن القصد الجنائي يعتبر منتفياً كما لو كانت وسيلة الخداع اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة فلا يتوافر القصد الجنائي لديه اذا كان يعتقد صحة هذا الاسم او تلك الصفة[١] .

العلم بالاحتيال معناه ان يأتي الجاني بأفعال الخداع والمزاعم الكاذبة وهو يعرف انه لا أساس لها من الصحة . فاذا كان يعتقد بصحتها فلا تقوم الجريمة وعلى ذلك فأنه لا مسؤولية على خادم الطبيب الروحاني اذا كان لا يعلم بأن مخدومه يستهل طرق احتياليه لأنه لم يكن قد استغل سذاجة المجني عليه بل كان هو نفسه ضحية الجهل وسوء التقدير . وينبغي توافر القصد الجنائي ان يكون الجاني علماً بما يقوم بفعل الاحتيال وعالماً كذلك بأن المال الذي يهدف الى الحصول عليه هو مال مملوك لغيره اما اذا كان يعتقد ان هذا المال مملوك له وسعى للحصول عليه او استرداده بإحدى وسائل الخداع فان القصد الجرمي لا يكون متوافراً فلا تقوم الجريمة[٢] .

يجب توافر القصد الجنائي في جريمة الاحتيال ان يكون الجاني عالماً وقت ارتكابه لجريمة الاحتيال بل الاركان والعناصر اللازمة لتحقيقها والعلم بأركان الجريمة وعناصرها لا يعني العلم بتجريم الواقعة من الناحية القانونية . والعلم يقتضي منه ان يعلم بأنه يستخدم وسيلة الخداع وان يعلم بأنها موجهة لاتهام المجني عليه وايقاعه في الغلط وان من شأن هذا الغلط ان يدفع المجني

---

(١) ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص٣٥٦ .

(٢) محمد سعيد نمور ، مصدر سابق ، ص٢٨٨

عليه الى تسلم مال منقول او سند هما حدده القانون كما ينبغي ان يعلم الجاني بأن هذا المال او يجب ان يكون الجاني عالماً وقت ارتكابه السند الذي يروم تسلمه مملوك للغير ولا حق له بتسلمه[١] .

يجب ان يكون الجاني عالماً وقت ارتكابه لجريمة الاحتيال بماديات الواقعة الاجرامية والعناصر اللازمة لتحقيقها ومن ثم ينبغي ان يعلم ان ما صدر عنه هو نوع من الاحتيال وان يعلم بأنها موجهة لاتهام المجني عليه الى تسلم المال فمن يعتقد ان الشركة التي يقوم بتأسيسها سوف تحقق أرباحاً لا يتوفر لديه القصد اذا لم تحقق هذه الشركة ارباحاً كثيرة[٢] .

ثانياً : الارادة :

هي قوة نفسية محركة لسلوك الجاني قصد تحقيق النتيجة الاجرامية التي توقعها لا يكفي عنصر العلم السابق لتحقيق القصد الجنائي في جريمة الاحتيال بل لابد ان تتجه ارادة الجاني الى ماديات الجريمة وهي الاحتيال واخذ مال الغير وفيها يخص ارادة الاحتيال ان يكون الجاني قد اراد استعمال أحد اساليب الاحتيال التي نص عليها القانون أي ان تتجه ارادته الى اتيان نشاط ايجابي او سلبي (الامتاع او الكتمان) ويتمثل ذلك بقول او فعل ينطوي على الكذب ويشكل احدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون وان تتجه ارادة الجاني الى فعل المجني عليه على تسلمه المال[٣] .

ويشترط القول بأن الجاني قد ارتكب جريمة الاحتيال بإرادته الحرة وان الجاني مدركاً لا عالماً بتصرفاته اي بحرية الادراك وحرية الارادة قد تختلف احدهما وانعدمت المسؤولية الجزائية

---

(١) اياد حسين عباس العزاوي ، مصدر سابق ، ص٣٦٢ .

(٢) محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٢٨٣ .

(٣) عادل عبد ابراهيم العاني ، مصدر سابق ، ص١٨٣ .

فلا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة الاحتيال تحت تأثير الاكراه مادياً او معنوياً[١] .

نلخص مما سبق ان هناك ثلاثة شروط يجب توافرها في القصد العام لجريمة الاحتيال :

١- علم الجاني بأن الاسلوب المستخدم هو اسلوب احتيالي من شأنه جعلا الغير على تسلم ماله

٢- علم الجاني بأن المال الذي يسعى الى الحصول عليه مملوك للغير .

٣- انصراف ارادة الجاني الى اتيان فعل ايجابي قائم على أساليب ثقافية .

الفرع الثاني

القصد الخاص لجريمة الاحتيال

يقصد بالقصد الخاص في جريمة الاحتيال هو : اتجاه نية الجاني للاستيلاء على مال المجني عليه الذي سلمه له ، فأن لم تتوافر لديه نية التملك وسلب مال الغير فلا يسأل جزائياً لاستيفاء عنصر القصد الخاص ، مثال ذلك ان يقوم الجاني باستخدام وسائل تدريسية لحصوله على مال المجني عليه للانتفاع منه فترة من الزمن ثم يعيده اليه فهنا القصد الخاص غير متوفر وبالتالي لا تقوم جريمة النصب لنفس الشيء ان كان الجاني يهدف من وراء استعماله للوسائل الاحتيالية للاستيلاء على مال المجني عليه من اجل المزاج والمداعبة دون اتجاه نية هذا الاخير الذي تملك ذلك المال[٢] . والقصد الخاص في جريمة الاحتيال يماثل تماماً القصد الخاص في جريمة السرقة ويتحقق بانصراف نية الجاني الى تملك المال اي نيته في ان يباشر على المال سلطة المالك الاستشارية وحرمان المالك الحقيقي لهذا المال من أي سلطة عليه بصورة نهائياً وعلى ذلك فـأن القصـــد لا يعــد متوافر ولا تقوم جريمــة الاحتيــال اذا كانــت نيــة الجاني

---

(١) اياد حسين عباس العزاوي ، مصدر سابق ، ص٣٦٧ .

(٢) محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، لسنة ١٩٩٩ ، ص١٥٣ .

هي الاطلاع على المال او الانتفاع ثم رده ثانية الى صاحبه . كما لا يتوفر القصد الخاص اذا كان الاستيلاء بقصد الدعاية او المزاج مع ثبوت انتفاء نية التملك لأن الفاعل في هذه الحالة لم تتصرف نيته الى الاعتداء على ملكية الغير للمال وانه لم يكن ينوي تملك هذا المال او حرمان مالكه منه[١] .

ويتثمل القصد الخاص في جريمة الاحتيال طبقاً للمادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي بنية تملك المال الذي يسعى الجاني الى تسلمه وحرمان المجني عليه من مباشرة اي سلطة مما يتفرع من حق الملكية وهذه النية يدلل عليها عزم الجاني على عدم رد المال الى تسلمه او نقل حيازته وحيث لا يتوفر لدى المتهم بجريمة الاحتيال بنية تملكه المال الذي تسلمه فالقصد الخاص لا يتوفر لديه وتصفياً لذلك لا يتوفر القصد الخاص لدى شخص اقنع البائع على يبيعه سلعة يدفع ثمنها اقساطاً وقد سدد بعض الاقساط وعجز عن تسديد بعضها الاخر اذا لم تتجه نيته الى تملك مال البائع وانما كانت قد اتجهت الى مجرد اقناعه بثمن يروي اقساطها[٢]

وبطبيعة الحال ان تحقيق القصد الخاص يترتب عليه قيام المسؤولية عن جريمة الاحتيال بغض النظر عن الباعث الذي دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة سواء كان الباعث شريفاً ام دنياً فالباعث على حسب القاعدة العامة من قانون العقوبات العراقي المادة (٣٨) لا يعتد به على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك . اذا انه ليس من عناصر القصد فانه لا ينفي القصد اذا كان الاصل ان يدفع الاثراء على الاحتيال فانه تؤلف باعث من نوع اخر لا ينفي قصد الاحتيال . كما لو كان الباعث تخصص المال لمشروع خيري او انفقه في مصلحة المجني عليه نفسه كعلاجه او تعليمه وابرز تطبيقاً لذلك هو اعتبار قصد الاحتيال متوافر لدى الدائن الذي يستعمل التدليس قبل مدينه لحمله على تسليم مال سداد لدينه وذلك ان استيفاء الدين مجرد باعث وليس من شأنه نفي القصد[٣] .

---

(١) محمد سعيد نمور، مصدر سابق ، ص٢٨٣ .

(٢) فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص٣٩٥ .

(٣) جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٦٩٥ .

المبحث الثالث

اثار جريمـــــة الاحتيـــال

اذا ما تحققت جريمة الاحتيال تترتب عليها اثار جنائية واثار مدنية ونتيجة تترتب على هذه الاثار والعقوبة المقررة لهذه الجريمة ولهذا سنبين في المطلب الاول تحريك الدعوى الجزائية وفي المطلب الثاني العقوبة المترتبة لجريمة الاحتيال .

المطلب الاول

تحريك الدعوى الجزائية

تحرك الدعوى الجزائية والتي يعبر عنها أحياناً برفعها او اقامتها يقصد به البدء في تسيرها امام الجهة المختصة ويتم ذلك متى ما توافرت العناصر الرئيسية لوجودها كالمدعي والمدعي به[١] .

والتحرك بالمفهوم المتقدم يختلف عن مباشرة الدعوى او استعمالها لكون مفهوم مباشرة الدعوى او استعمالها أوسع مدلولاً من التحريك أو الرفع فهو يتضمن التحريك كما يتضمن ايضاً متابعة السير في الدعوى حتى الفصل فيها بحكم نهائي والمباشرة من حق الادعاء العام وحده بصفته ممثل للمجتمع[٢] . فالمشرع العراقي لم يعط حق تحريك الدعوى الجزائية اساساً للادعاء العام وانما اشرك معه جهات عدة في هذا الحق فقد نصت المادة ٢ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ للادعاء العام بالإضافة الى الجهات الاخرى التي ينصها القانون اولاً اقامة الدعوى بالحق العام ما لم يتطلب لتحريكها شكى او اذناً من مرجع مختص ويتبين لنا ان القانون العراقي

---

(١) عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، جـ١ ، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، لسنة ١٩٧٥ ، ص٥١٢ .

(٢) رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ط٥ ، دار الفكر العربي ، لسنة ١٩٩٥ ، ص٥١٢ .

قد اعطى حق تحريك الدعوى الجزائية للادعاء العام وللمتضرر من الجريمة ولمن علم بها وكذلك لأي جهة اخرى ينص عليها القانون وان من أهم الجهات التي اعطاها المشرع الحق في تحريك الدعوى الجزائية في مجال جريمة الاحتيال هي المحكمة التي ترتكب جريمة الاحتيال في جلستها ومنها تحريك الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام.

الفرع الاول

اقامة الدعوى الجزائية

ان الادعاء العام يعتبر من الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية في حالة قيام جريمة الاحتيال باعتبار ان هذه الجريمة تتعلق بالدرجة الاولى بالنظام العام وتشكل خرقاً لأمن المجتمع واستقراراه هذا وان الادعاء العام اذا ما حرك الدعوى الجزائية فان هذه الدعوى لا تتأثر بعد ذلك بحصول المصالحة المدنية بين المجني عليه والجاني[١] .

وتحرك الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام عادة يكون عن طريق اختيار يصدر من الادعاء العام الى جهات التحقيق او الشرطة أو أي من اعضاء الضبط القضائي بوقوع جريمة الاحتيال . ولكن في بعض الاحياء لا يستطيع الادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية بالرغم من علمه بوقوع جريمة الاحتيال وذلك لكون المشرع قد يغير حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية في احوال معينة فقد يتطلب القانون من اجل اطلاق يد الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية الحصول على اذن من جهة مختصة او شكوى من المجني عليه في بعض الجرائم[٢] . وان المشرع العراقي قد اشترط حصول الادعاء العام على اذن وزير العدل لغرض تحريك الدعوى

---

(١) عبدالجبار عريم ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، جـ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، لسنة ١٩٥٠ ، ص٥١٤.

(٢) سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائيـــة ، جـ١ ، مطبعة دار الســلام ، بغداد ، لسنة ١٩٧٦ ، ص٥١٦-٥١٧ .

الجزائية عن الجرائم التي ترتكب خارج العراق فلو ارتكب عراقي جريمة احتيال في دولة اجنبية وكان قانون تلك الدولة يعاقب عليها فانه يجوز معافية هذا المتهم في العراق وفقاً لقانون العقوبات العراقي[١] .

الفرع الثاني

اقامة الدعوى المدنية :

اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة العاشرة منه الى ان من لحقه ضرر مادي ارادي من أي جريمة يستطيع ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله اذن يشترط ان تقام الدعوى المدنية من قبل المتضرر من الجريمة ويشترط لقبول دعوى المتضرر كمدعي مدني ان تكون له اهلية االناقضي مدنياً اما اذا كانت اهليته ناقصة او مفقودة فان الدعوى المدنية في هذه الحالة لا تقبل الا من يمثله قانوناً كولية او وصية او القيم عليه واذا لم يوجد من يمثله قانوناً فعلى حاكم التحقيق او المحكمة تعين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه[٢]. وان المشرع العراقي لم يسمح للادعاء العام بإقامة الدعوى بالحق المدني انما جعل هذا الحق قاصر على المتضرر من الجريمة وقد اعطى المشرع العراقي لمتضرر من الجريمة الخيار بين ان يقم دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية كدعوى جزائية او بين ان يرفعها امام المحكمة المدنية كعريضة وعليه ان يراعى الاصول التي يحددها القانون فاذا رفع المدعي المدني دعواه الى المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية جاز له ان يدعي بالحق المدني امام المحكمة الجزائية بشرط ان يطلب من المحكمة المدنية ابطال عريضة دعواه وليس له في هذه الحالة تجديد دعواه امام المحكمة المدنية[٣] .

---

(١) اياد حسين عباس العزاوي ، مصدر سابق ، ص ٥١٧ .

(٢) اياد حسين عباس عزاوي ، مصدر سابق ، ٦٠٥

(٣) رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص٦٠٦ .

وان مجرد تقديم الشكوى من المتضرر من الجريمة الى المحكمة الجزائية اعتبرها القانون قرينة على الادعاء بالحق المدني مالم يصرح المشتكي بخلاف ذلك ولكن يلاحظ ان المحكمة الجزائية قد ترى بأن الفصل في الدعوى المدنية التي تقدم بها بالتبعية لدعوى جزائية يقتضي منها اجراء المزيد من التحقيق والاجراءات المطولة مما يوفر الفصل في الدعوى الجزائية لذا اجاز لها المشرع العراقي في هذه الحالة ان ترفض الدعوى المدنية على ان يكون للمتضرر من جريمة الاحتيال في مثل هذه الحالات الحق في مراجعة المحاكم المدنية ولكن في حالة رفع الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية وفي نفس وقت الدعوى الجزائية مرفوعة امام القضاء الجزائي فيجب وق الفصل في الدعوى المدنية حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي اسست عليه الدعوى المدنية درجة الثبات ويجوز للمحكمة المدنية ان تقرر ما تراه من الاجراءات الاحتياطية والمستعجلة[١] .

المطلب الثاني

عقوبـــة جريمـــة الاحتيـــال

سنتناول في هذا المطلب عقوبة الاحتيال في بعض التشريعات وهي عقوبة الاحتياط البسيط وعقوبة الاحتيال المشدد وظروف الاعفاء والتخفيف من العقوبة حيث حددت معظم التشريعات الجزائية عقوبة الاحتيال في نصوصها بالحبس والغرامة او أحدهما أو كلاهما وهناك تشريعات شددت العقوبة في طروف معينة واعفت من العقوبة في ظروف اخرى .

الفرع الاول

عقوبـــة الاحتيـال البسيـط

ان المشرع العراقي في نص المادة (٤٥٦) اكتفى بلفظ الحبس في عقوبة جريمة الاحتيال البسيط وبذلك اعطى لقاضي الموضوع سلطة تقديره واسعة في تحديد مقدار عقوبة الحبس بين حديها العامين وتستعمل هذه السلطة التقديرية وفقاً للقواعد العامة وتطبيق هذه القواعد على جريمة الاحتيال يفرض محكمة فكان من العسير على المجني عليهم كشفها .

---

(١) اياد حسين عباس العزاوي ، مصدر سابق ، ص٦٠٧ – ٦٠٨ .

وعليه ان يرتفع بع كلما ازداد عدد الضحايا الذ١ين يحتمل وقوعهم ضحية هذه الاساليب وكلما زاد الاضرار التي ينزلها بهم والمكاسب التي يحققها لنفسه[١] .

اما المشرع العراقي فانه حدد عقوبة جريمة الاحتيال بالحبس فقط سواء في نص المادة (٤٥٦) ام في المادة (٤٥٧) اي ان جعلها من عداد الجنح وان المشرع لم يحدد حد ادنى خاص او حد اعلى خاص لمدة الحبس وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات يختلف باختلاف كونه شديداً او بسيطاً ففي حالة الحبس الشديد نجد ان مدة العقوبة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك وحده العقوبة في الحبس البسيط فأنها لا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يكلف المحكوم عليه بهذا الحبس القيام بأي عمل خلال مدة الحبس[٢] .

الفرع الثاني

عقوبـــة الاحتيـال المشـدد

سنتناول أولاً عن الحالات التي تشدد فيها عقوبة الاحتيال ثم نتناول عقوبة الاحتيـــال في القانون العراقي .

اولاً : حالات التشديد :

١- الاحتيال التامين وظيفة عامة : ان هذه الفروق نصت عليه بعض التشريعات كقانون العقوبات الاردني والسوري حيث ضاعفت عقوبة الاحتيال بينها حديها الادنى والاقصى في هذه الظروف وعلى التشديد في هذا الظرف ان يخل بالثقة التي يجب ان تتوفر في الظروف العامة فالمحتال يوهم المجني عليه ان في استطاعته تعينه في احدى هذه الوظائف مقابل مال يسلم اليه

---

(١) محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٢٨٧ .

(٢) المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢- الاحتيال اضرار بالدولة او هيئة عمومية نص على هذا المشدد قانون العقوبات اللبناني في نص المادة (٦٤٠) وبنيت المحكمة العليا ان الفعل الذي يقع اضرار بالدولة والمنصوص عليه في المادة (٢ / ٤٦١) (هو الفعل الذي يقع على اموال الدولة كشخص اعتباري قائم بذاته سواء كان من اموالها العامة او الخاصة دون ان يكون بهذا المال داخل في ملكية أي شخص اعتباري سواء كان من اشخاص القانون العام او الخاص وعاقب على هذا الفرق المشدد بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات[١] .

اما قانون العقوبات العراقي حيث نص في المادة (٢٣٨) اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراراً تشريعياً عقابياً برقم ١٦ في ١٦/ ١٩٩٥ (نص البند الثاني – اذا ادى الفعل المنصوص عليه من هذا القرار الى تخريب اقتصادي او ارتكب اثناء الحرب يعاقب المخالف بالإعدام ومصادرة امواله المنقولة والغير المنقولة[٢] .

اما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي فانه لم ينص على ظرف مشدد خاص لجريمة الاحتيال المادة (٤٥٦ – ٤٥٧) وان اغلب التشريعات المقارنة قد نصت على عدة ظروف مشددة لجريمة الاحتيال وبناء عليه فأننا نعتقد بأن هناك جملة من الفروق من الضروري ان يدخلها المشرع العراقي كظروف مشددة لا تكفي عقوبة الاحتيال البسيط لمواجهتها وهذه الظروف هي :

١- ارتكاب جريمة الاحتيال من قبل عدة اشخاص بناء على اتفاق مسبق .

٢- اذا كان مرتكب جريمة الاحتيال قد أوهم المجني عليه بأنه مكلف بتنفيذ اوامر السلطة العامة

٣- اذا كان الجاني قد وجه وسائل الخداع الى الجمهور مستعيناً بوسائل النشر والاعلام .

٤- اذا كان الاحتيال يهدد كل اقتصاد الدولة[٣] .

---

(١) بارة محمد رمضان ، قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاموال ، مج٢ ، ط٢ ، دار الجماهرية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ ، ص ١٧٥ .

(٢) قرار منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٥٥٢) في ١٩٩٥/٢/٢٧ .

(٣) اياد حسين عباس العزاوي ، مصدر سابق ، ص٥٩٥ .

والعقوبة المقررة لهذا النوع من الاحتيال فهي الحبس وقد اعتبر القانون ظرف مشدداً وليا او وصياً او فيها اعطى المجني عليه او مكلفاً بأي صفة برعاية مصالحه سواء كان بمقتضى القانون او حكم او اتفاق خاص وان الجريمة تعتبر جنائية اذا ارتكب من احد هؤلاء والعقوبة المقررة تكون السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او الحبس[١] .

وان نوع الجريمة يجري تحديده بحسب العقوبة الاشد المقررة لها في القانون فالجريمة تنقلب الى جناية حتى لو حكمت المحكمة بالحبس بدلاً من السجن ويعاقب المشرع بالشروع بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وفي حالة العود يجوز للقاضي ان يحكم بالإضافة الى تشديد العقاب الحبس بسبب العود وان يحكم بالعقوبة تكميلية هي الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين .

وقانون العقوبات العراقي حدد عقوبة الاحتيال في عدة نصوص وسوف نوضح كل نص من النصوص :

اولاً : نصت المادة (٤٥٧) تنص هذه المادة على انه (يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول او عقار يعلم انه لا يملكه او ليس له حق التصرف فيه او تصرف في هذا المال مع علمه بسبق تصرف فيه او التعاقد عليه وكان من ذلك الاضرار بالغير) ويتضح من ذلك ان جريمة الاحتيال متكونة من اربعة هي :

١- التصرف في منقول اة عقار .
٢- ان يكون المنقول او العقار ملوك لغير الجاني .
٣- ان يترتب على التصرف في المال ضرر يصيب الغير .
٤- القصد الجرمي

---

(١) واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ، ص٢٢٣ .

ثانياً : المادة (٤٥٨) تنص الفقرة الاولى من هذه المادة (يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشر من عمره او استغل هواه او عدم خبرته وحمل منه اضرار بمصلحة غيره على مال او سند او مخالفة او على الغاء هذا السند او تعديله) ويعتبر في حكم المعتوه والقاصر والمجنون[١] .

ثالثاً : عقوبة الجريمة (المادة ٤٥٩) هذه الجريمة جنحة باعتبار العقوبة المقررة لها في هذه النصوص هي الحبس حتى (خمس سنوات) لكن المشرع جعل ظرف مشدد يتمثل بصفة الفاعل هذه الصفة كونه وليا او وصياً او قيماً على المجني عليه او كان مكلفاً بأي صفة برعاية مصالحه سواء كان ذلك بمقتضى قانون ام بمقتضى حكم او اتفاق خاص فاذا توفر هذا الظرف فالعقوبة تكون السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او الحبس حتى خمس سنوات وان نوع الجريمة يجري تحديده بحسب العقوبة الاشد المقررة والجريمة تنقل الى جناية حتى ولو حكمت المحكمة بالحبس بدلاً من السجن .

---

(١) عبدالرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص٤٠٤ .

الخاتمة

دارت هذه الدراسة حول جريمة الاحتيال التي تعد من أهم جرائم الاعتداء على الاموال حيث أصبحت تمثل ظاهرة عالمية تنتشر في جميع المجتمعات وتتطور اساليبها بتطور الحياة .

الاستنتاجات :

١- ان جريمة الاحتيال تمتاز بعدة خصائص وهي انها من جرائم الاموال بحيث تقع على الاموال المنقولة وغير المنقولة وأي شيء له قيمة مالية وهي أيضاً ذات طابع ذهني حيث تقوم هذه الجريمة على استخدام الجاني لذكائه ودهاءه في ارتكابها دون استخدام وسائل العنف والقسوة كما ان جريمة الاحتيال تقوم على تغيير الحقيقة وانها جريمة قصدية لابد من توافر القصد الجنائي الخاص بالإضافة الى القصد العام ولا يكفي لقيامها الخطأ انما لإرادة المجني عليه دور اساسي في تحقيق عناصر الركن المادي لكنها ارادة غير سليمة .

٣- تشترك فيها جريمة الاحتيال مع غيرها من الجرائم مثل جريمة السرقة واساءة الائتمان فقد توصلت الى انها تشترك معها من الناحية المادية بأنها اعتداء على الملكية ومن الناحية المعنوية تنطوي على نسبة مرتكبها في تملك المال .

٤- تميز الاحتيال عن غيره من اوضاع قانونية مشابهة وميزت جريمة الاحتيال عن جريمة السرقة وخيانة الامانة من حيث الغاية التي يسعى اليها الجاني ومن حيث اسلوب الاعتداء ومن حيث طبيعة النشاط ومن حيث التسليم والقصد الذي يريده الجاني .

٥- ان جريمة الاحتيال هي جريمة ايجابية لابد من توافر الركن المادي والمعنوي بحيث لكي يتحقق الركن المادي في جريمة الاحتيال لابد من توافر الفعل الجرمي والعلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الاجرامية والمتمثلة بوقوع المجني عليه في الغلط وان يدفع هذا الغلط الى تسليم المال وان يكون هذا التسليم لاحق لفعل الاحتيال .

٦- ان جريمة الاحتيال عمدية لابد من توافر الركن المعنوي فيها وهو القصد الجنائي حيث لا يكفي القصد الجنائي العام بعنصري العلم والارادة بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص وهو اتجاه نية الجاني الى تملك الشيء الذي تسلمه من المجني عليه .

٧- لجريمة الاحتيال اثارها ومنها اقامة الدعوى الجزائية واقامة الدعوى المدنية وتناولت الحديث على العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال فبعض التشريعات اكتفت بعقوبة واحدة والبعض الاخر من اوجد عقوبة الاحتيال البسيط وعقوبة الاحتيال المشدد ومنها من اعفى من العقاب بينما خففت بعض القوانين العقوبة في ظروف معينة .

التوصيات :

١- تسمية الجريمة بالاحتيال هي التسمية السليمة من الناحية اللغوية والقانونية حيث وجدنا بعض التشريعات الجزائية تطلق عليها تسمية النصب وهذه التسمية لها معاني لغوية عديدة خلافاً لما هو مقصود من هذه الجريمة .

٢- اغلب التشريعات لم تورد تعريفاً لجريمة الاحتيال في متن نصوصها لأن تعريف جريمة الاحتيال مهما بذل في صياغته من جهد ودقة فلن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة وان جاء كذلك في زمن فقد لا يستمر في زمن اخر .

٣- بالرغم من وجود تشابه بين جريمة الاحتيال وبين جرائم السرقة واساءة الائتمان كونها من جرائم الاعتداء على الاموال الا انه يوجد فرق بينهما من حيث نوع المال والركن المادي ومن حيث دود المجني عليه ومن حيث الوسيلة التي يلجأ اليها الجاني للحصول على المال وهذه الفروق تميز جريمة الاحتيال عن غيرها من جرائم الاعتداء على الاموال .

٤- النتيجة الجرمية في جريمة الاحتيال هي تسليم المال من المجني عليه الى الجاني تحت تأثير الاحتيال ولا يتصور تحقيق الجريمة الا بتسليم المال .

٥- في جريمة الاحتيال بالإضافة الى القصد العام يجب توافر قصد خاص الا وهو اتجاه نية الجاني الى تملك الشيء الذي تسلمه من المجني عليه ويباشر عليه مظاهر السيطرة التي ينطوي

عليها حق الملكية اما الباعث فلا عبره ولا تأثير له على جريمة الاحتيال حيث لا يعتبر الباعث عنصر من عناصر الجريمة .

٦- ان التشريعات الجزائية لم توجد في نصوصها ما يشير الى نصاب مالي لجريمة الاحتيال وعلاقته بتحديد العقاب حيث سادت بين جميع القيم المالية مهما قلت او علت وبقيت العقوبة في اطار الحديث الاعلى والادنى لعقوبة الجنح وايضاً كذلك الامر في حالة تعدد المجني عليهم .

المراجع والمصادر

القران الكريم

اولاً : الكتب

١- اياد حسين عباس العزاوي ، جريمة الاحتيال في القانون العراقي ، دراسة مقارنة .

٢- بارة محمد رمضان ، قانون العقوبات الليبي ، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاموال مجلد (٢) ، دار الجماهير للنشر والتوزيع لسنة ١٩٩٣ .

٣- تاج العروس شرح القاموس ، ط١ ، بيروت لسنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م .

٤- جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززاً بالقرارات التميزية ، المكتبة القانونية بغداد .

٥- جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد لسنة ٢٠١٢ .

٦- جعفر علي محمد ، قانون العقوبات القسم الخاص ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات العليا والتوزيع لسنة ٢٠٠٦ .

٧- رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربية لسنة ١٩٩٥ .

٨- سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، مطبعة دار السلام، بغداد ، لسنة ١٩٧٦ .

٩- سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط١ ، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لسنة ١٩٩٨ .

١٠- علي عبدالقادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص ، الدار الجامعية بيروت لسنة ٢٠٠٣ .

١١- عوض محمد ، جرائم الاشخاص والاموال ، دار المطبوعات الجامعية لسنة ١٩٨٥ .

١٢- عبدالمهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، القاهرة ، دار النهضة العربية لسنة ١٩٧٧ .

١٣- عبدالرحمن الجورجاتي ، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي دراسة مقارنة ، مطبعة الجاحظ ، بغداد لسنة ١٩٩٠ .

١٤- عادل عبد ابراهيم العاني ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات ، مكتبة دار الثقافة للنشر ولتوزيع عمان ، ط٢ ، لسنة ١٩٩٧ .
١٥- عبدالامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف بغداد لسنة ١٩٧٠ .
١٦- عبدالجبار عريم ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، مطبعة المعارف بغداد لسنة ١٩٥٠ .
١٧- على محمد جعفر ، قانون العقوبات جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لسنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
١٨- فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الاسكندرية دار المطبوعات الجامعية لسنة ٢٠٠٣ .
١٩- فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ببغداد ، ط١ ، لسنة ١٩٩٦ .
٢٠- محمد هشام صالح عبدالفتاح ، جريمة الاحتيال دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس لسنة ٢٠٠٨ .
٢١- ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات السم الخاص ، المكتبة القانونية ، ط١ ، لسنة ١٩٨٨ .
٢٢- محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ، بيروت ، دار النهضة العربية .
٢٣- محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع لسنة ٢٠٠٧
٢٤- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص لسنة ١٩٩٩ .
٢٥- وزير عظيم مرسي ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، بيروت لسنة ١٩٩٣ .
٢٦- واثبة السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد ، المكتبة الوطنية ببغداد لسنة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

ثانياً : القرارات :

١- قرار منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٥٣ في ١٩٩٥/٢/٢٧ .

ثالثاً : القوانين والتشريعات :

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ . ط٣ .